الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

إتحاف الطالبين

بتعليقات

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

منهج السالكين

كتاب الطهارة كاملاً



إتحاف الطالبين بشرح الشيخ / خالد منصور . على منهج السالكين

محمد الصاوى
01114179578

الدعوة السلفية
بكفر الزيات

مقدمة المؤلف

يقول علّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ، اَلْحَمْدُ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، (ﷺ).

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي اَلْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ اَلْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ، (وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ اَلْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا؛ لِشِدَّةِ اَلضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا اَلْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى اَلنَّصِّ إِذَا كَانَ اَلْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين) ؛ لِأَنَّ العلمَ معرفةُ اَلْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَاَلْفِقْهُ : مَعْرِفَةُ اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ اَلْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنْ اَلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ اَلصَّحِيحِ، وَأَقْتَصِرُ عَلَى اَلْأَدِلَّةِ اَلْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنْ اَلتَّطْوِيلِ، (وَإِذَا كَانَتِ اَلْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اِقْتَصَرْتُ عَلَى اَلْقَوْلِ اَلَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا للأدلة الشرعية)

الشـرح والتعليـــق

مقدمة وتمهيد : افتتح الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هذا الكتاب بتلك المقدمة الهامة جداً بالرغم من كونها مختصرة وبسيطة ، ويوضح فيها الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) كيفية التعامل مع شريعة ربنا (ﷻ) وسوف نقوم أثناء دراستنا لهذا الكتاب بالتركيز على الجانب التطبيقي ، بمعنى :

1- أننا لن نتكلم في خلافات أهل العلم في المسائل .

2- لن نذكر في المسألة الواحدة أكثر من دليل ، إلّا نادراً .

3- لن نعزو [نسند] أقوال أئمة المذاهب إلى قائليها ، إلّا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، أو جاءت من غير قصد .

والهدف من ذلكْ : أننا نريد أن نأخذ صورة مختصرة لبناء الشريعة الإسلامية ، ونحن نسير مع أبواب الفقه بداية من كتاب الطهارة مروراً بالصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الصيام ، ثم الحج ، ثم الجهاد كـ باب فاصل بين العبادات والمعاملات ، ثم بعد ذلك ندخل في باب المعاملات ....

وسوف نلاحظ أثناء مطالعتنا لهذا الكتاب أن الفقه ينتظم العمل فيه في ثلاث محاور رئيسية ، وهي :

1- علاقة الإنسان بربه ،بمعنى : أنا بمفردي ، ليس معي أحد ..كيف أتعامل مع الله (ﷻ)؟ [وهي العبادات كالطهارة والصلاة وغيرهما]

2-علاقة الإنسان بمجتمعه الصغير .. بمعنى أسرته ، قريته ، مدينته ..كيف يتعامل معهم؟ [المعاملات أُسرية – مالية - جنائية]

3- علاقة الإنسان بمجتمع البشرية كله ..كيف يتعامل المسلم مع الأمم والحضارات والدول الأخرى في السلم والحرب ؟ ويشمل هذا المحور [الجهاد والمعاهدات]

ومن خلال ذلك : نرى أن الفقه هو دين الله (ﷻ) الذي أرسل به نبينا محمداً (ﷺ) تسليماً .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي اَلْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ اَلْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ) : يذكر الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) خطة عمله في هذا الكتاب فيقول : أنه جمع بين المسائل والدلائل ..وبذلك سيكون اهتمامنا أثناء تلك الدراسة منتظم في أمرين هامين ، وهما :

1 – **مسائل الأحكام الشرعية في العبادات** : كالطهارة ، وكالصلاة ، والزكاة ، والحج ، وفي المعاملات ، وطبعاً سنأخذ مسائل مشهورة يدور عليها عمل العبد، إلا ما ندر .

2 – ثم بعد ذلك نأخذ دلائل تلك المسائل ..... بمعنى : من أتينا بهذا الحكم ، كيف ندلل على هذا الحكم بنسبته لشريعة ربنا (ﷻ) .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ اَلْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا) : وهذا قانون مهم جداً يجب مراعاته في المختصرات وفى الأمور السريعة ، أما الكتب المطولة وكتب الخلاف الطويل ، و المناقشات والردود فهذه مستويات نسأل الله تعالى أن يبلغنا إياها بإذن الله رب العالمين (لِشِدَّةِ اَلضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا اَلْمَوْضُوعِ) : أي : موضوع الفقه كما قلنا وهو كيفية معاملة الإنسان ربه ، وكيفية معاملته لنفسه ، وكيفية معاملته للناس .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى اَلنَّصِّ) : أي : أن الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) سيأتي بالمسألة أولاً ، ثم يذكر لنا بعد ذلك نسبة هذا الكلام للشرع (أي: دليله) ، فيقول (رَحِمَهُ اللهُ) مثلاً : قال الله تعالى كذا ، أو قال رسول الله (ﷺ) كذا .

وصية غالية :

عليك أن تعلم ونحن نبدأ في دراسة الفقه : أنه عند البحث في مسألة من المسائل المتعلقة بشرع رب الأرض والسماوات ، فلابد من معرفة ثلاث نقاط ، وهي :

1 – **نسبة هذه المسألة للشرع** : أي : ما دليل هذه المسألة بالنسبة للشرع ..هل هو قرآن ؟ أم سنَّة ؟ أم إجماع ؟ أم أثر عن أحد من السلف كالصحابة أو التابعين ؟ وهكذا .....

2 – **موضع الاستدلال** : وهو ما يسميه العلماء بالشاهد ، فكثيراً ما نسمع عالم من العلماء أو أحد من المشايخ يقول : الشاهد في هذه الآية كذا أو الشاهد في هذا الحديث كذا [أي : الموضع الذي أحتاجه من هذا الحديث]

3 – **وجه الاستدلال** : أي : من خلال هذه الآية أو هذا الحديث ما الذي جعلني أقول : أن هذا واجب أو حرام أو مستحب أو صحيح أو فاسد ، وهكذا ....

والخلاصة : لابد من معرفة الدليل ،ويجب أن يكون هذا الدليل صحيح ، ثم لابد من معرفة موضع الاستدلال أو الشاهد ، ثم لابد من معرفة وجه الاستدلال بهذا النص .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى اَلنَّصِّ وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى اَلنَّصِّ إِذَا كَانَ اَلْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا) : أي : أختصر الموضوع بذكر الدليل فقط ، ثم يعلل الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) سبب اقتصاره على ذكر الدليل فقط فيقول (رَحِمَهُ اللهُ) : (لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين): وهذه نقطة هامة جداً لابد أن نتعامل بها في حياتنا ، وهي أنني عندما أريد أن أنصح إنسان بكلام في دين ربنا سبحانه وتعالى ، فلا أقول له مثلاً : أنا

رأيي كذا أو مذهبي كذا أو وجهة نظري كذا ، بل الأولى أن أقول : الله تعالى يقول كذا ، أو النبي (ﷺ) يقول كذا وكذا ، لأن النبي (ﷺ) أوتي جوامع الكلم.. فلن تجد عبارة أحسن في الصياغة من كلام القرآن و كلام النبي (ﷺ) فتجد طريقها إلى القلب مباشرةً ، ولن يكون هناك مشقة على الإنسان أن يتلقى أوامر النبي أو أوامر القرآن بإذن الله (ﷻ) .

قال الشيخ (رحمه الله) : (لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين ؛ لِأَنَّ العلمَ معرفةُ اَلْحَقِّ بِدَلِيلِهِ) : أي : فَتَخْلُصُ من هذه الفقرة بأنك عندما تُسْئل ..ما العلم من الناحية الشرعية باختصار ؟ فعليك أن تجيب بأن العلم : هو معرفة الحق... وليس أي معرفة ،فليس العلم ثقافة وجودها كعدمه ، بل هو معرفة معينة ، لأن طبعاً شباب اليوم وكثير جداً جداً في ثورة المعلومات التي نحن فيها ، نجد إن كل إنسان عنده ثروة معلوماتية في أي باب متصور إنه طالب علم ...وهذا فهم خاطئ ؛ لأن العلم الذي نقصده ، والذي ربنا أرسل الله – تعالى- به الأنبياء ، وأنزل به الكتب هو معرفة الحق الذي أراده الله من خلقه ...، وهذا العلم لن يكون بالهوى ، ولا بوجهة النظر ، ولا بالعادات و التقاليد ، وإنما هو معرفة الحق بدليله .

ولكن ما هو هذا الدليل ؟

هذا الدليل قد يكون آيه من القرآن ، وقد يكون حديث عن النبي (ﷺ) ، وقد يكون أثر عن السلف (رضي الله عنهم) ، وقد يكون قاعدة من قواعد الإجتهاد والقياس ، فأدلة الفقه كثيرة جداً وإن شاء الله معنا رحلة في أدلة الفقه ، وطريقة التعامل معها من خلال علم أصول الفقه، وهذا مستقبلاً إن شاء الله رب العالمين .

قال الشيخ (رحمه الله) : (وَالْفِقْهَ : مَعْرِفَةُ اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ اَلْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنْ اَلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ اَلصَّحِيحِ) : نحن سندرس دورة مختصرة في علم الفقه الإسلامي ، فكان لابد للشيخ (رحمه الله) أن يُعرِّفَ أولاً بعلم الفقه .

(مَعْرِفَةُ اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ) : فليس مجال دراستنا هنا الأحكام العقائدية ، ولا الأحكام العادية ، ولا الرياضية ، ولا العقلية ، بل نتعامل في دراستنا للفقه مع الأحكام الشرعية ، والشرعية نسبة إلى شريعة رب الأرض والسماء ، فالياء فيها للنسب .

(اَلْأَحْكَامِ ... اَلْفَرْعِيَّةِ) : فالأحكام الشرعية هذه ، إمَّا أصولية [كالعقائد] ، وإمَّا فرعية [كالعبادات والمعاملات] ، فيقول الشيخ (رحمه الله) هنا أنَّ الفقه هو : مَعْرِفَةُ اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ اَلْفَرْعِيَّةِ ..ثم يؤكد الشيخ على أهمية الدليل ، فيقول:

(بِأَدِلَّتِهَا مِنْ اَلْكِتَابِ) : أي : القرآن ، **(وَالسُّنَّةِ) :** كل ما أثر عن النبي (ﷺ) قولاً أو فعلاً أو تقريراً .

(وَالْإِجْمَاعِ) : وليس له علاقة بزمن نزول الوحي ولا زمن نزول القرآن على النبي (ﷺ) وإنما هو باختصار الإجماع هو: اتفاق الأئمة المجتهدين بعد عصر النبي (ﷺ) على مسألة من مسائل الدين إيجاباً أو استحباباً حظراً أو صحةً أو بطلاناً أو نحو ذلك .

(وَالْقِيَاسِ اَلصَّحِيحِ) : وقيّده الشيخ بالصحيح ؛ لأن هناك قياس فاسد ، والقياس الصحيح : دليل من أدلة الشرع اعتمده عامة أهل العلم و فقهاء الشريعة الإسلامية المشاهير .

قال الشيخ (رحمه الله) : (وَأَقْتَصِرُ عَلَى ٱلْأَدِلَّةِ ٱلْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنَ ٱلتَّطْوِيلِ ، وَإِذَا كَانَتِ ٱلْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اِقْتَصَرْتُ عَلَى ٱلْقَوْلِ ٱلَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا للأدلة الشرعية) : فالشيخ (رحمه الله) يوفر علينا جهداً كبيراً ، كشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) فقد كان لشيخ الإسلام مسلك و طريقة نقية فى عرض الشريعة الإسلامية و الأحكام الشرعية ، والشيخ السعدى (رحمه الله) صاحب تلك الرحلة التي نحن بصددها متأثر تأثراً شديداً جداً بشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) ،بمعنى لو أردنا عمل نموذج مختصر لفقه شيخ الإسلام وعلوم شيخ الإسلام ، سنجد من المعاصرين الذين عاشوا فى زماننا الشيخ السعدى (رحمه الله) صاحب كتاب منهج السالكين ، فيكاد يكون نسخة طبق الأصل من شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلا فى مسائل نادرة جداً لا تكاد تذكر بالنسبة للخضم الكبير من المسائل الشرعية .

مقدمة هامة في الأحكام الشرعية

يقول علّامة القصيم الشيخ / السعدي (رحمه الله) : 1- الأحكام خمسة :

أ- اَلْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُه .

ب- والحرام: ضده.

ج- وَالْمَكْرُوهُ : مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.

د- والمسنون: ضده.

هـ- وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ اَلَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حدٍ سواء.

2- ويجب على المكلف أن يتعلم منه كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا. قَالَ (صلى الله عليه وسلم): « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [متفق عليه] .

الشـــرح والتعليـــــــق

هذه مقدمة هامة جداً عرَّف فيها الشيخ (رحمه الله) ببعض المصطلحات التي تتكرر معنا كثيراً أثناء دراسة كتب الفقه ومعرفة الحلال والحرام ، فمثلاً نقرأ في كتب الفقه : هذا الشيء واجب ، وهذا حرامٌ ، وهذا مستحبٌ ، وهذا مسنونٌ ، وهذا مباحٌ ، وهذا محظور، ولابد أن يكون الطالب على علم بهذه المصطلحات قبل الشروع في مدارسة هذا العلم ، والشيخ (رحمه الله) هنا يُعرِّف بتلك المصطلحات ؛ لتكون بمثابة الآت الفهم ومفاتيح العلم قبل الدخول في مادة هذا الكتاب ، فيقول (رحمه الله) ....

قال الشيخ (رحمه الله) : (الأحكام خمسة) : أي : الأحكام الشرعية الفرعية التي سندرسها فى الفقه خمسة ، فكل أحكام الشريعة لا تخرج عن هذه الأحكام الخمسة ، ويجب على طالب العلم المبتدئ التركيز على تلك المقدمة ؛ لأننا سنتحاج إليها كثيراً من الآن إلى آخر هذا الكتاب ، وسنحتاجها كذلك عند دراسة المختصرات أو المتوسطات أو المطولات ، فنحتاج أن نعرف ما هو الواجب ؟ وسنبني عليه مسائل ، ونفهم

به أدلة ، وكذلك نحتاج أن نعرف ما هو الحرام ؟ وما هو المكروه ؟ وما هو المسنون أو المستحب ؟ وما هو المباح ؟

والحاصل من ذلك : أننا عندنا خمسة أحكام شرعية تجمع الشريعة الإسلامية ، ومن خلال تلك الأحكام سنفهم ونعرف أحكام القرآن ، وسنفهم ونعرف سنة النبي (ﷺ) ، وسنعرف كيف نتعامل مع الله تعالى ؟ وكيف نتعامل مع الناس من حولنا .

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (اَلْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُه) : هذ الذي ذكره الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) في تعريف الواجب هو ما يسمى عند العلماء بالتعريف بالثمرة أو الأثر حيث ذكر الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ثمرة فعل الواجب أو تركه [يعني أنا حستفاد إيه من الواجب ده] والشيخ قد فعل ذلك خشية الإطالة ، ولكن التعريف المنضبط عند الأصوليين هو ما يسمى بالتعريف بالحد أو الماهية [أي: ما الذي يخص هذا الحكم ويميزه عن الأحكام التي قد تتشابه معاه] ونحن بإذن الله تعالى سنجمع بين الطريقين أو التعريفين في الواجب والأحكام الأخرى حتى تتضح لنا الأمور أكثر .

أولاً : تعريف الواجب بالثمرة أو الأثر : (اَلْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ) : فلو فعله الإنسان أُثيب من الله تعالى، أو استحق المدح في الدنيا بفعله له (وَعُوقِبَ تَارِكُه) : فلو لم يفعله الإنسان فإنه يكون قد عرَّض نفسه لعقاب الله تعالى ، أو يكون مستق للمذمة في الآخرة بتركه له ، وهذا هو التعريف بالثمرة أو الأثر .

ثانياً : تعريف الواجب بالحد أو الماهية : (هو ما أمر الشارع به أمراً لازماً) : والأمر نوعان :

أ-أمر لازم : أي أوجب الشارع عليك تنفيذه وإلّا عرَّضت نفسك للعقوبة [وهذا هو الواجب] .

ب- أمر غير لازم : لم يوجب عليك الشارع تنفيذه .

وبالجمع بين التعريفين : نجد أن

تعريف الواجب حداً وثمرةً هو : ما أمر الشارع به أمراً لازماً ، بحيث يستحق فاعله امتثالاً الثواب ، ويستحق تاركه قصداً العقاب .

محترزات التعريف :

- **قال (يستحق فاعله امتثالاً) :** لأن الإنسان قد يفعل الواجب الشرعي من قبيل العادة ، وهو لا يعلم أن الله تعالى يحب هذا الأمر ، كإنسان مثلاً يبر والديه بمقتضى العاطفة أو بمقتضى الذوق والأدب ، ولكنه لم يسمع أبداً قول الله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ فمن برَّ والديه عادةً أو عاطفةً فلا يكون مثاباً من هذا الباب .
- **قال (ويستحق تاركه قصداً) :** لأن الإنسان قد يترك الواجب سهواً أو جهلاً ، أو لم يبلغه حكم الله ، فكيف يعاقب ؟
- **وقال (يستحق) :** لأن الإنسان قد يتركه قصداً ، ثم قد يُعاقَب أو لا يعاقب ؛ لأن من عقيدة أهل السنَّة والجماعة : أنَّ تارك الواجب ، وفاعل المعصية لا يستحق العقاب حتماً ، بل هو في مشيئة الله (ﷻ) إن شاء عذَّبه عذاباً بغير خلود في النار كالكفار ، وإن شاء عفا عنه من غير توبة ،والله تعالى لطيف لما يشاء.

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (والحرام: ضده.) : أي ضد الواجب ....

تعريف الحرام حداً وثمرةً : هو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً ، بحيث يستحق تاركه امتثالاً الثواب ، ويستحق فاعله قصداً العقاب .

محترزات التعريف :

– قال (يستحق تاركه امتثالاً) : فمن ترك الحرام امتثالاً أُثيب ، لأن الإنسان قد يترك الحرام ، وهو لا يعلم أنه حرام ، وبذلك لا يكون مُثاب ولا مُعاب فلا حسنات له ولا سيئات عليه ، كإنسان لم يخطر بباله يوماً أن يسرق ، وهو لم يفعل ذلك امتثالاً لطاعة الله تعالى ، بل بمقتضى طبعه ، وهو بذلك تارك للحرام ، ولكنه لم يترك امتثالاً ، وأما لو تركه امتثالاً لطاعة الله ، فهو إنسان مثاب .

– وقال (يستحق) : لأن الله تعالى قد يعفوا عنه كما قلنا .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالْمَكْرُوهُ : مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ) : وهذا هو التعريف بالثمرة .

أما تعريف المكروه حداً : فهو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم [يعني مثلا ، قال : لا تفعل كذا ، ولكنه لم يؤكد]

تعريف المكروه حداً وثمرةً : هو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم ، بحيث يستحق تاركه امتثالاً الثواب ولا يستحق فاعله العقاب .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (والمسنون: ضده.) : المسنون أو النافلة أو المستحب أو السنة ضد المكروه .

تعريف المسنون حداً وثمرةً : هو ما أمر به الشارع أمراً غير جازم ، بحيث يستحق فاعله امتثالاً الثواب ، ولا يستحق تاركه العقاب.

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حدٍ سواء.) : فالمباح هو ما تركه الشارع لاختيار المكلف ، فإن فعله فلا حرج ، وإن تركه فلا حرج .

ما القدر الفرض على كل مكلف من العلم الشرعي ؟

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ويجب على المكلف أن يتعلم منه كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا.) : فيجب على كل مكلف وجوباً عينياً [فيجب عن شخص وذات كل إنسان ، ولا يتحمله عنه غيره] أن يتعلم من الفقه كل ما يحتاج إليه ، فلكي يتوضأ لابد أن يتعلم أحكام المياه وأحكام الوضوء ، ولكي يتيمم لابد أن يتعلم أحكام التيمم ، لكي يمسح على خفيه أو يصلي أو يصوم ، فلابد أن يتعلم ما يحتاج إليه في تلك العبادات ؛ لأن هذه أمور لا تصح عبادتي بدونها ، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأنا لكي أقيم شريعة الله (ﷻ) في عبادتي مع ربي ، فلابد أن أتعلم شروط العبادات ، ولابد أن أتعلم ما الذي تصح به العبادة ؟ وما الذي يبطلها ؟ وكما قال الشاعر :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه. ... ومن لم يعرف الشر من الخير يقع فيه.

وخلاصة هذا الجواب : أن كل أمر كلفني الله – تعالى – به بشخصي ، وكل أمر ألزمني به الله ولم يخيرني فيه ، فمن الواجب عليَّ أن أتعلم أحكام الشريعة فيها ، فإن أردتُ البيع أو الشراء فعلي أن أتعلم أحكام البيع

والشراء ، وعلى الأقل فيما يخصني من تجارات ، وإن أردتُ الزواج فعلي أن أتعلم أحكام النكاح ، ومنْ تحل لعه ، ومن تحرم عليه ، وهكذا في سائر العبادات والعادات يجب عليَّ أن أتعلم ما أحتاج إليه منها ؛ لقول النَّبيِّ (ﷺ): « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [متفق عليه]

وبذلك نكون : قد عرفنا الواجب حداً وثمرةً ، وكذلك عرفنا الحرام الذي هو ضد الواجب حداً وثمرةً ، كما عرفنا المكروه حداً وثمرة ، ثم عرفنا المسنون الذي هو ضد المكروه ، ثم تممنا بالقسم الخامس وهو المباح أو كما يسميه بعض أهل العلم بالحلال ، ولكن تسميته بالمباح أدق وأضبط كما سنلاحظ ذلك إن شاء الله أثناء دراسة هذا الكتاب .

كانت هذه بعض المفاتيح التي لابد لطالب العلم أن يعلمها جيداً ، وهناك أحكاماً أخرى لم يذكرها الشيخ (رحمه الله) قد وضعها الشارع لأمور أخرى ، فمثلاً جعل الله تبارك وتعالى بعض الأشياء شروطاً لبعض العبادات ، كما جعل بعض الأشياء أسباباً لبعض العبادات ، كما جعل سبحانه بعض الأشياء مانعة منها في باب العبادات وباب المعاملات ، وبذلك يكون معنا ثلاثة أحكام جديدة لابد لنا من معرفتها لاتمام الفائدة ، وهي :

1- الشرط . 2- الركن . 3- المانع . 4- السبب .

أولاً : الشرط :

الشرط لغة : العلامة .

وشرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم .

التوضيح بمثال : عندما نقول الطهارة التي هي شرط للصلاة ، فمعنى هذا أني إن لم أتوضأ ثم صليت ، فهذه الصلاة غير معتبرة في الشرع حتى لو ركعت وسجدت وقرأت في كل ركعة عشرة أجزاء ، هذا هو معنى الشرط ....

- (ما يلزم من عدمه العدم) : فعند عدم وجود الطهارة ، لا صلاة للإنسان ، وإن صلى وقام .

- (ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم) : فلو كنتُ متوضئ مثلاً .. هل تلزمني الصلاة ؟ لا ...هل يلزمني عدم الصلاة ؟ أيضاً لا [فالشرط لا يؤثر إلا تأثيرا سلبيا ، عند عدم وجوده يؤثر ، أما عند وجوده فلا تأثير له فلا تلزمك الصلاة لمجرد كونك متوضئ]

ثانياً : الركن :

و الركن شرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم .

فالركن مثل الشرط تماماً ، إلَّا أنه يختلف عن الشرط : في أن الشرط خارج عن ماهية الشيء الذي نتكلم عنه ، وأما الركن فداخل في ماهية هذا الشيء.

توضيح الفرق بين الشرط والركن بمثال :

- فمثلاً السجود في الصلاة ركن ، فيلزم من عدم وجود السجود عدم اعتبار الصلاة وعدم وجودها ، ولا يلزم من وجود السجود وجود الصلاة ، فلو سجدتُ سجدة تلاوة مثلاً فلا يلزمني ركوع ولا قراءة ولا تشهد ، وبما أن السجود داخل في ماهية الصلاة ، فقد قلنا بأن السجود ركن .

- أما الطهارة فيلزم من عدم وجودها عدم اعتبار الصلاة ، و لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمه ، وبما أن الطهارة خارجة عن ماهية الصلاة ، قلنا بأن الطهارة شرط .

ثالثاً : المانع :

المانع شرعاً : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

التوضيح : فالمانع عكس الشرط ، حيث يلزم من وجوده العدم ، فمثلاً عند وجود الحدث ، فلا تصح الصلاة ، فالحدث مانع من الصلاة ؛ لقول النبي(ﷺ) : (لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ -إِذَا أَحْدَثَ -حتَّى يَتَوَضَّأَ).

- قولهم (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) : بمعنى :إنسان غير محدث ولا يريد الصلاة ، فهل تلزمه الصلاة ؟ الجواب لا تلزمه الصلاة ، فلا يلزم من عدم وجود الحدث وجود الصلاة ، .....

رابعاً : السبب :

تعريف السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم .

التوضيح : عندما نقول أن من أسباب التوارث الزوجية أو المصاهرة ، فمعنى هذا أن : عند وجود الزوجية يوجد التوارث ، وعند عدم الزوجية لا يوجد توارث .

ملحوظ هامة : هذه الأحكام الأربعة الأخيرة يسميها علماء الأصول بالأحكام الوضعية ، ويتبقى معنا من تلك الأحكام الوضعية : الصحيح و الفاسد ، وسيأتي كلًّا منهما معنا أثناء الدراسة إن شاء الله تعالى ، وقد كانت هذه مقدمة مهمة بين يدى الكتاب كان لابد من معرفتها، وسنبدأ الآن فى معرفة أحكام الكتاب باختصار ......

كتاب الطهارة

1ـ مدخل

2ـ فَصْلٌ [فِي الْمِيَاهِ]

3ـ [بَابُ الآنِيَةِ]

4ـ باب آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة

5ـ إزالة النجاسةِ والأشياءِ النجسة

6ـ بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ

7ـ المَسحِ علَى الخُفَّينِ والجَبِيرةِ

8ـ بَابُ نوَاقِضِ الوُضُوءِ

9ـ مَا يُوجِبُ الغُسلَ وَصِفَتُهُ

10ـ بَابُ التيَمُّمِ

11ـ بَابُ الحَيضِ والنِّفاس

مدخل

مدخل (1) :

3- قال النبي (ﷺ): بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: « شَهَادَةِ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ البَيتِ، وَصومِ رَمَضَانَ » [متفق عليه] .

4- فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ: عِلْمُ اَلْعَبْدِ وَاعْتِقَادِهِ وَالْتِزَامِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اَلْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى اَلْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ اَلدِّينِ للهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ اَلظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كلها لله وحده، وألا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ اَلدِّينِ ، وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: 25] .

5- وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ اَلْعَبْدُ أَنَّ اَللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا (ﷺ) إِلَى جَمِيعِ اَلثَّقَلَيْنِ: اَلْإِنْسِ وَالْجِنِّ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اَللهِ وَطَاعَتِهِ، بتصديق خبره،وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ اَلنَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ اَلدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اَللهُ عَلَيْهِ مِنَ اَلْعُلُومِ اَلْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ اَلْعَالِيَةِ، وَبِمَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ اَلْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ ، وَالْمَصَالِحِ اَلدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَآيَتُهُ اَلْكُبْرَى: هَذَا اَلْقُرْآنُ اَلْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ اَلْحَقِّ فِي الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم.

الشرح والتعليق

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (كتاب الطهارة) : وهذا أول كتب الفقه ، ويفتتح الفقهاء كتبهم بكتاب الطهارة قبل كتاب الصلاة أو الزكاة أو الصوم ؛ لأن أهم الأركان الأربعة بعد الشهادتين الصلاة ، والصلاة لا تكون ولا تصح إلا بالطهارة ، ولذا قُدِّمت الطهارة عليها في كتب الفقه من باب تقديم الشرط على المشروط .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (قال النبي (ﷺ): بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: « شَهَادَةِ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ البَيتِ، وَصومِ رَمَضَانَ » [متفق عليه]) : ذكر الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) هذا الحديث في بيان أركان الإسلام ، ثم بدأ في تفسير الشهادتين فقال : (فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ: عِلْمُ اَلْعَبْدِ وَاعْتِقَادِهِ وَالْتِزَامِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اَلْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) : إن شهد العبد بذلك واعتقده ، فما الذي توجبه عليه تلك الشهادة ؟ قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى اَلْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ اَلدِّينِ للهِ تَعَالَى، وَأَنْ

---

[1] **فائدة على تلك الفقرة للشيخ ابن جبرين :** بدأ المؤلف (رَحِمَهُ اللهُ) في أول هذه الرسالة بذكر أركان الإسلام كعادة العلماء والفقهاء وقد أخذها من هذا الحديث { بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ } وذلك لأن العلماء التزموا أن يرتبوا الفقه على هذا الحديث ، فالبخاري مثلاً بدأ بكتاب بدء الوحي وكتاب الإيمان ؛ لأنه تحقيق للشهادتين ، ثم بكتاب الصلاة ،ثم الزكاة ، ثم الصوم ، ثم الحج ، وكذلك الإمام مسلم بدأ بالإيمان ؛ لأنه بُدئ به في هذا الحديث ، ثم بالصلاة ،ثم بالزكاة ، ثم بالصيام ، ثم بالحجِّ على ترتيب هذا الحديث ، والعلماء اقتصروا على ذكر الصلاة وما بعدها ، ولم يذكروا الإيمان ؛ لأن الإيمان عقيدة ، وكتب العقائد مفردة .

تَكُونَ عِبَادَاتُهُ اَلظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كلها لله وحده، وألا يُشْرِك بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ اَلدِّينِ ، وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: 25]) : وهذا هو الشطر الأول من الشهادتين ، ثم بدأ الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) في الشطر الثاني من الشهادتين ، وهي شهادة أن محمداً رسول الله ، ومعناها (أَنَّ يَعْتَقِدَ اَلْعَبْدُ أَنَّ اَللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا (ﷺ) إِلَى جَمِيعِ اَلثَّقَلَيْنِ: اَلْإِنْسِ وَالْجِنِّ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اَللَّهِ وَطَاعَتِهِ،...) : كيف نعتقد أن رسول الله هو رسول الله قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (بتصديق خبره،وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، .....) : بتصديق خبرٍ: فكل ما أخبر به النبي هو صدقٌ و حقٌ بشرط أن يكون صحيح النسب إلى رسول الله أو صحيح السند إلى رسول الله (ﷺ) (وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ اَلنَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ..) : وأيضا من الأمور التي تكمل لي وتوضح لي وتتم لي معنى أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله هو (أَنَّ اَللَّهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ اَلدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اَللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اَلْعُلُومِ اَلْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ اَلْعَالِيَةِ، وَبِمَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ اَلْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ ، وَالْمَصَالِحِ اَلدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ..) : ثم بيَّن الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أعظم معجزات النَّبيِّ (ﷺ) فقال (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَآيَتُهُ اَلْكُبْرَى: هَذَا اَلْقُرْآنُ اَلْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ اَلْحَقِّ فِي الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم) : والآية هي ما نطلق عليها : المعجزة ، ولكن لفظ آية أدق وأحسن تعبيراً من كلمة معجزة .

فَصْلٌ [فِي الْمِيَاهِ]

6- وَأَمَّا اَلصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تتقدم عليها، فمنها :

7- اَلطَّهَارَةُ : كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ): « لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ اَلْحَدَثِ الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له.

8- والطهارة نوعان: 9- أحدهما: الطهارة بالماء، وَهِيَ اَلْأَصْلُ .

10- فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ اَلسَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ اَلْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ اَلْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : « إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » [رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ ، وهو صحيح] .

11- فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يجب اجتنابه.

12- والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة.

13- فَإِذَا شَكَّ اَلْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ) : (فِي اَلرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ اَلشَّيْءَ فِي اَلصَّلَاةِ) : « لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » [متفق عليه] .

الشــرح والتعليـــق

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فصلٌ : في المياه) : والسبب في بدء الفقهاء كتاب الطهارة بفصل المياه ؛ لأن الإنسان عندما يريد أن يتطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر ،ويكون ذلك بالوضوء أو بالاغتسال ، فإن هذه الطهارة تحصُلُ أصالةً بالمياه ، ولذا قُدِّم باب المياه على غيره من أبواب الطهارة .

ونريد أن نعرف : معنى كلمة الطهارة لغة وشرعاً قبل أن ندخل فى أحكام المياه ، والشيخ السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) لا يهتم كثيراً بمسألة التعريفات ؛ لأن الكتاب مختصر جداً ولا يتسع لذلك ، ونحن سنتعرض لتلك التعريفات لأنها بمثابة مفاتيح لمعرفة وفهم علوم الشريعة عامة وبخاصة علم الفقه ؛ لأن كثيراً من إخواننا الطلاب يبدأ فى دراسة علم من علوم الشريعة كالفقه مثلاً ويهمل بعض التعريفات ، وينبنى عليها مسائل بعد ذلك ، فيجد نفسه في حيرة من أمره ، والأمور غير واضحة بالنسبة له ، والسبب إهمال التعريفات فى مدخل علوم الشريعة الإسلامية .

والطهارة في لغة العرب : النظافة والنزاهة.

توضيح التعريف اللغوي : عندما أقول هذا شيءٌ طاهر ، أي : نظيف ونزيه ، وليس ملوث ولا قبيح .

وشرعاً : هي رفع الحدث وزوال الخبث .

<u>شرح التعريف الشرعي:</u>

- **(رفع الحدث) :** قلنا سابقاً أن المانع ما يلزم من وجوده العدم ، والحدث مانع من موانع الصلاة حيث يلزم من وجود الحدث عدم وجود الصلاة أو عدم اعتبارها .

والحدث هو : وصفٌ معنويٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة وما تشترط له الطهارة .

التوضيح : هو وصف فى جسم الإنسان منا رجلاً كان أم امرأة أعربياً كان أو أعجمياً ، فالحدث يستوي فيه كل المكلفين ، وهو مانع وعقبة تمنع من الصلاة ونحوها .

ولاحظ جيداً أننا قلنا : يمنع من الصلاة ، وما تشترط له الطهارة ، ولم نذكر ما تشترط له الطهارة : لأن منع الحدث للصلاة متفقٌ عليه وهو موضع إجماع واتفاق بين العلماء ، ولذا صرَّحنا في موضع الإجماع ، ومنع الحدث لغير الصلاة [كالطواف بالكعبة ، ومس المصحف ، وكذا وكذا] موضع أخذ ورد بين العلماء ، أو مختلف فيه ، فصرَّحنا في موضع الاتفاق ، وأبهمنا في موضع الخلاف .

- **(وزوال الخبث) :** والخبث هو : النجاسة الحسية التي تدرك بالحس ، فتُعرَف بلونها أو بطعمها أو بريحها .

التوضيح : وأيضاً الخبث هذا مانع من موانع الصلاة ، فما دام هناك نجاسة محسوسة ، فلا يصح لي افتتاح الصلاة وأنا قادر على إزالة هذه النجاسة حتى أزيلها بما يرفعها ويزيل أثرها .

<u>**قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :**</u> (وَأَمَّا اَلصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تتقدم عليها، فمنها : ...) : كما قلنا سابقاً أن هناك أحكام ستكرر معنا كثيراً ، والشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أتى هنا بكلمة (شُرُوطٌ) وقد سبق وعرَّفنا الشرط وقلنا أنه خارج عن ماهية الصلاة ، ومن شروط الصلاة : الطهارة .

<u>**قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :**</u> (اَلطَّهَارَةُ : كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ): « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيرِ طُهُورٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]) : فصلاةٌ بغير طهور ، صلاة معدومة وغير معتبرة شرعاً ، وبذلك نكون قد حققنا معنى الشرط (ما يلزم من عدمه العدم)

ملحوظة هاااامة : مصطلح [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] معناه : أن كلًّا من الإمام البخاري والإمام مسلم قد روى هذا الحديث في صحيحيهما من رواية نفس الصحابي ، أمَّا إذا رواه البخاري عن صحابي ، ورواه مسلم عن صحابي آخر ، فنقول عندئذٍ هذا حديث متفق عليه في المعنى ، رواه مسلم عن فلان ، والبخاري عن فلان.

ويترتب على هذا الحديث السابق وهو : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له.

الحدث الأكبر هو : الموجب للطهارة الكبرى [الغسل] كالجنابة عند الرجل والمرأة والحيض أو النفاس عند المرأة .

وسنعرف أحكام الجنابة وأحكام الحيض والنفاس في فصول مستقلة بعد ذلك .

الحدث الأصغر هو : الموجب للوضوء كالبول والغائط ونحوهما .

وسنعرف أحكام نواقض الوضوء والأحداث ودلائل إثباتها من كلام النبي (ﷺ) .

ونلخص مما كلام الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : أن الطهارة شرطٌ في الصلاة ، **والنتيجة المترتبة على ذلك :** أن من لم يتطهر مِنَ الْحَدَثِ الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له ، وإن صلى مائة مرة .

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (والطهارة نوعان: أحدهما: الطهارة بالماء، وَهِيَ الْأَصْلُ ...) : والأخرى : الطهارة بالتراب ، وهي التيمم (كما سيأتي) ، فالطهارة بالماء هي الأصل ، والطهارة بالتراب بدلاً عنها .

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ...) : كلمة [طهور] على وزن [فعول] ، وهو وصفٌ متعدي ، بمعنى أن هذا الماء الطهور : طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره ، وإن كان الماء بهذه الصفة فإنه يطهر من الأحداث والأخباث .

- **(يطهر من الأحداث) :** أي الحدث الأصغر [فلو كان غير متوضئ واستعمل هذا الماء على الصفة الشرعية ، فإنه يكون غير محدث] والحدث الأكبر [فلو كان جنب واستعمل هذا الماء على الصفة الشرعية ، فإنه يكون غير جنب ، ولو كانت حائضا واستعملت هذا الماء على الصفة الشرعية بعد انقطاع الدم فلا تكون محدثة حدث أكبر] فباستعمال هذا الماء على الصفة الشرعية تصح الصلاة لأن المانع قد زال .

تعريف الماء الطهور : كُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، فما دام هذا الماء باقٍ على أصل خلقته التي خلقه الله تعالى عليها ، فهو ماءٌ طهور .

وظيفة هذا الماء : يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ [الحدث الأصغر والأكبر] وَالْأَخْبَاثِ [النجاسات العينية أو الحسية التي قد تكون على بدن الإنسان أو ثيابه أو بقعته]

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ » [رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وهو صحيح] ...) : من هم أهل السنن ؟ هم الإمام الترمذي والإمام أبو داود ، والإمام النسائي ، والإمام ابن ماجة .

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يجب اجتنابه....) ولكن كيف أعرف النجاسات من الأشياء الطاهرة ، فيسوق لنا قانون بسيط جداً يدل على سماحة التشريع الإسلامي ، وهو ...

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة.....) : فلو شككت في هذا الماء مثلاً هل هو طهور أم نجس ، فالأصل فيه الطهارة ، ولو شككت في هذه الثياب هل هي طاهرة أم نجسة ، فالأصل فيها الطهارة ، وهكذا ، وهذه قاعدة متفقٌ عليها بين العلماء سلفاً وخلفاً ، ويرتب الشيخ على هذه القاعدة فيقول :

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (فَإِذَا شَكَّ اَلْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ) : (فِي اَلرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ اَلشَّيْءَ فِي اَلصَّلَاةِ) : « لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

ويتبقى معنا مسائل كثيرة جداً في هذه الجزئية التي بين أيدينا ، فسنعرف المحاضرة القادمة بإذن الله تعالى أحكام الماء الطهور ، ثم أحكام الماء المتغير بالأشياء الطاهرة ، ثم أحكام الماء المتغير بالأشياء النجسة ، وهكذا .....